

٥٢٨١	رقم الجريدة	تعليمات رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤ (تعليمات العاملين في المنازل من غير الاردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٤) وتعديلاتها	٢٠١٤	السنة :
٢٥٣٩	الصفحة		١٦	عدد المواد :
٢٠١٤-٠٤-١٦	التاريخ		٢٠١٤-٠٤-١٦	تاريخ السريان :

صادرة بالاستناد لنص المادة (١٥/م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والمادة (٢٦) من نظام تأشيرة الدخول والعمل والاقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠

#### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (( تعليمات العاملين في المنازل من غير الاردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة )) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

النظام : نظام تأشيرة الدخول والعمل والاقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

الرئيس : رئيس المجلس .

المفوض : المفوض المعني.

المديرية : المديرية المعنية.

المدير : مدير المديرية .

التأشيرة : تأشيرة العمل التي تمنحها السلطة وفق أحكام النظام وهذه التعليمات .

الدولة المقيدة : أي دولة مدرجة في القائمة التي تصدرها وزارة الداخلية لهذه الغاية .

صاحب المنزل : كل شخص طبيعي يستقدم او يستخدم عاملاً في منزله الموجود في المنطقة .

العامل : عامل او عاملة المنزل أو الطاهي أو البستاني أو من في حكمهم والذي يعمل بصفة مستمرة في خدمة صاحب المنزل .  
 العمل المنزلي : العمل المتعلق بالاداء الطبيعي للأسرة والتي من الممكن ان يتولاها افرادها بأنفسهم كأعمال التنظيف والطبخ وكوي الملابس واعداد الطعام ورعاية افرادها وشراء احتياجات المنزل وايصال الاولاد واعادتهم .  
 المكتب : المكتب المرخص لاستخدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الاردنيين وفقا لاحكام التشريعات النافذة في المنطقة .

### المادة ( ٣ )

يقدم طلب تأشيرة العمل أو تصريح العمل إلى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية. مستكملاً جميع البيانات المطلوبة ومرفقاً به الوثائق التالية:

١- نسخة عن عقد العمل . ينظم عقد العمل وفق النموذج المعد لهذه الغاية من قبل المديرية على أربع نسخ مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ويتم ترجمة ذلك للعامل إذا كان لا يفهم أي منهما من قبل المكتب ، على أن يحتفظ كل من صاحب المنزل والعامل والمديرية والمكتب بنسخة خاصة من العقد ، وفي حال وجود أي اختلاف في نسخ العقود يتم اعتماد النسخة الموجودة لدى السلطة .

٢- تعهد من قبل صاحب المنزل والمكتب بالتقيد بالتام بالقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المنطقة تحت طائلة إلغاء التأشيرة أو التصريح او تسييل الكفالة ، وتعهد صاحب المنزل بتسديد ملف العامل في حال إنهاء خدماته حسب الاصول .

٣- صورة عن جواز سفر العامل صالح لمدة ثلاثة اشهر على الاقل .

٤- تقديم شهادة صادرة عن وزارة الصحة تثبت خلو العامل من الأمراض السارية والمعدية وفي حال تقديم معاملة تأشيرة العمل يتم تقديم تعهد خطي من صاحب العمل بتقديم هذه الشهادة خلال اسبوع من تاريخ دخول العامل الذي حصل على تأشيرة عمل إلى المنطقة. مع تقديم شهادة خلو من الأمراض من بلد القدوم .

٥- تفويض خطي من قبل صاحب المنزل للمكتب مصادق على صحة التوقيع عليه حسب الاصول من البنك او كاتب العدل، وللمدير او من يفوضه اعتماد التوقيع ،على أن لا تزيد مدة التفويض على ثلاثة اشهر وان يكون لكل معاملة على حده .

٦- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المكتب وصاحب المنزل وفي النموذج المعتمد من قبل السلطة على أن لا تتعارض الاتفاقية مع احكام التشريعات السارية المفعول.

٧- وثيقة تامين على الحياة للعامل عند استكمال الاجراءات.

٨- تصريح مباشرة عمل والشهادة الصحية للمكتب والاوراق الثبوتية لمقدم الطلب وصاحب المنزل .

٩- صورة حديثة عن دفتر عائلة صاحب المنزل ساري المفعول ولصاحب المنزل الاجنبي المقيم في المنطقة احضار صورة عن عقد الزواج إن وجد.

١٠. اثبات سكن ضمن المنطقة ويكون كالاتي:

١. سند ملكية منزل و/أو شقة حديث.

٢. أو عقد إيجار مصدق أصولياً من الجهات المختصة في السلطة .

٣. أو كتاب رسمي من مؤسسة حكومية تثبت عمل مقدم الطلب في المنطقة ، وفي حال كان إثبات العمل صادراً عن القطاع الخاص ترويد السلطة بما يثبت اشتراكه في الضمان الاجتماعي.

٤. أو إثبات طالب لأحد ابناء مقدم الطلب صادراً عن مدرسة حكومية داخل المنطقة، وفي حال صدوره عن مدرسة خاصة صادقة لدى مديرية التربية والتعليم .

### المادة ( ٤ )

يلتزم صاحب المنزل بما يلي :

- ١- دفع تكاليف استصدار تصريح او تأشيرة عمل العامل طيلة فترة عمله لديه .
- ٢- دفع الاجر الشهري للعامل بالدينار الاردني او ما يعادله بالعملات الاجنبية على ان يحتفظ صاحب المنزل والعامل /ة بمستند يثبت دفع الاجر الشهري له .
- ٣- استخدام العامل في مكان اقامته المعتاد او المؤقت مع اسرته ، ولا يحق لاحد غير صاحب المنزل وافراد اسرته اصدار اوامر العمل للعامل .
- ٤- معاملة العامل باحترام ، وتوفير جميع متطلبات العمل اللائق وشروطه ، وتأمين جميع احتياجاته من ملابس ومأكل ومشرب وغرفة حسنة الاضاءة والتهوية ووسائل النوم والراحة وحقه بالخصوصية .
- ٥- تمكين العامل بالاتصال بأهله في الخارج هاتفيا وعلى نفقة صاحب المنزل مرة واحدة في الشهر ، وللعامل الحق في مكالمات اضافية على نفقته الخاصة ، وكذلك حقة في مراسلتهم خطيا .
- ٦- عدم اصطحاب العامل عند انتقال صاحب المنزل واسرته الى دولة اخرى للاقامة المؤقتة الا بموافقة العامل وبعد اعلام سفارة دولته .
- ٧- يلتزم صاحب المنزل بتأمين تذكرة سفر وعلى نفقته للعامل للعودة الى بلاده في حال انتهاء العقد او في حال انهاء عقد العمل قبل المدة المتفق عليها من قبل صاحب المنزل وبخلاف ذلك يتحمل العامل تكاليف عودته الى بلاده.
- ٨- توفير الرعاية الصحية للعامل .
- ٩- على صاحب المنزل تبليغ السلطة والمركز الامني والمكتب الذي استقدمه خطيا بهروب العامل الذي يعمل لديه خلال ما لا يزيد على ٤٨ ساعة من هروبه .
١٠. يلتزم صاحب المنزل او احد افراد اسرته او المكتب بموجب تفويض عند انتهاء مدة العقد أو العمل بتسديد ملف العامل لدى السلطة ، مع مراعاة عدم تسديد معاملة عامل المنزل الا بعد إحضار اثبات مغادرة له خارج البلاد .

## المادة ( ٥ )

أ- يلتزم العامل بما يلي :

- ١- القيام بالعمل المنزلي بكل امانه واخلاص .
- ٢- احترام خصوصية المنزل الذي يعمل فيه والمحافظة على ممتلكات صاحب المنزل ومحتويات المنزل .
- ٣- عدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها .
- ٤- احترام عادات وتقاليد المجتمع السائدة .
- ٥- عدم ترك المنزل او التغيب عنه دون موافقة صاحب المنزل وعلمه بمكان وجوده .
- ب- اذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو إتلاف أدوات او الآلات او منتجات يملكها او يحوزها صاحب المنزل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل او مخالفته تعليمات صاحب المنزل فلصاحب المنزل ان يقتطع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة او التالفة او كلفة اصلاحها على ان لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على اجر خمسة ايام في الشهر ، ولصاحب المنزل حق اللجوء الى المحاكم النظامية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب العامل بها .
- ج- يتحمل العامل في حال هروبه من المنزل دون ان يكون صاحب المنزل متسببا في ذلك جميع الالتزامات المالية بموجب عقد العمل الموقع وتكلفة عودته الى بلده دون تحمل صاحب المنزل اية تبعات مالية.

**المادة ( ٦ )**

أ- يلتزم المكتب بما يلي :

١- على المكاتب المرخصة أن تقوم بتسمية مندوب عنها أو أكثر لمراجعة المديرية في المعاملات التي تخصها شريطة أن يكون المندوب من الجنسية الأردنية ومن ذوي حسن السيرة والسلوك ( تقديم شهادة عدم محكومية ) وذلك بموجب بطاقة سنوية تصدرها المديرية ، مع مراعاة تقديم شهادة جديدة عند كل تجديد ، ويشترط أن لا يكون المندوب مندوبا لأكثر من مكتب ، ويحق للمديرية إلغاء بطاقة المندوب في أي وقت إذا تبين لها عدم التزامه بالقوانين أو الأنظمة والتعليمات ، أو انتفاء أي شرط من شروط اصدارها .

٢- يلتزم المكتب عند وصول العامل الى المملكة بمراجعة المديرية لغايات استكمال اجراءات الحصول على تصريح العمل وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

٣- تقديم شهادة خلو امراض من اي مركز صحي معتمد لدى وزارة الصحة للعامل واستصدار شهادة تامين على الحياة له.

٤- على المكتب بعد اجراء الفحص الطبي المشار اليه ، وثبوت خلوه من الامراض تسليم العامل الى صاحب المنزل فورا.

ب- يلتزم المكتب وعلى نفقته في حال إذا تبين وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ قدوم العامل الى البلاد أنه مصاب بأي مرض معد أو سار أو بأي مرض يمنعه من أداء العمل المطلوب منه أو يشكل خطرا على الآخرين أو غير سليم صحيا أو جسديا أو عقليا بموجب تقرير طبي صادر عن الجهات الرسمية المختصة بإعادة العامل الى بلده الأصلي وتوفير عامل آخر لصاحب المنزل خلال مدة لا تزيد على ٤٥ يوما ودون أن يتحمل صاحب المنزل أي أعباء مالية ، كما تتم كافة هذه الإجراءات في حال تبين أن العاملة حامل .

**المادة ( ٧ )****أحكام عامة**

تشكل في السلطة بقرار من الرئيس لجنة تعمل على حل اي اشكالية تتعلق باستخدام العاملين في المنازل من غير الاردنيين تتألف من السلطة وممثلين عن وزارة الداخلية وادارة الاقامة والحدود في مديرية الامن العام وبمشاركة نقابة اصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل واي جهات اخرى ذات علاقة ، على ان تحدد صلاحيتها ومهامها في قرار تشكيلها.

**المادة ( ٨ )**

في حال كان عامل المنزل ذكرا يتم الموافقة على طلب الاستقدام بشرط أن يكون أحد أفراد أسرة صاحب المنزل ممن يحتاج للرعاية الصحية وبموجب تقرير صحي رسمي صادر عن لجنة طبية لوائية، على أن لا تقل نسبة العجز عن ٧٥% ، وتتناسب مساحة المنزل مع عدد افراد الاسرة ، مع ضرورة تقديم كفالة بنكية من صاحب المنزل بقيمة خمسة الاف دينار لغايات ضمان التزام العامل بالعمل لدى كفيله وعدم نقل كفالة العامل لدي اي كفيل اخر وتجديده حال انتهائه او تسديده حسب الأصول ، وتسفيره خارج البلاد حال انتهاء تصريحه وعدم الرغبة بالتجديد

**المادة ( ٩ )**

يجوز استبدال رسوم تأشيرة العمل للعاملين في المنازل في حالة عدم دخول البلاد ولمرة واحدة ولمدة صلاحية التأشيرة ولنفس صاحب المنزل ، شريطة الغاء التأشيرة غير المستخدمة حسب الاصول وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار التأشيرة الملغية .

**المادة ( ١٠ )**

يتم تنازل او تسفير العامل او تجديد تصريح عمله عن طريق الكفيل او من يفوضه من افراد اسرته او عن طريق تفويض المكتب الذي تم استقدام العامل من خلاله او عن طريق مكتب اخر في حال انتهاء نشاط المكتب الذي تم استقدام العامل من خلاله وفي حال التسفير على الكفيل او المكتب احضار اثبات مغادرة العامل للبلاد ، وتقوم المديرية بختم جواز السفر بتسديد الملف واعطائه مهلة اسبوعين للمغادرة بعد تحصيل الغرامات ان وجدت.

**المادة ( ١١ )**

تعتمد المديرية السجلات والنماذج المتعلقة بممارسة المكتب لأعماله وأية نماذج أو عقود أو وثائق أخرى تراها المديرية ضرورية لهذه الغاية، وعلى المكتب إعداد وتوثيق وأرشفة جميع الملفات المتعلقة بعمال المنازل لديه ويكون خاضعاً للتفتيش والتدقيق من قبل اللجنة المشكلة بموجب التعليمات.

**المادة ( ١٢ )**

لا يجوز لصاحب المنزل استخدام أكثر من عامل / عاملة لديه ، وفي حال رغبة صاحب المنزل باستخدام عامل منزل آخر فينبغي أن يكون ضمن الحالات التالية :

١- وجود شخص في اسرة صاحب المنزل عاجز أو في حالات الاعاقة او اية امور صحية تستلزم ذلك ويتم تقديم اثبات نسبة العجز من الجهات الطبية الحكومية المعنية او لأحد والدي صاحب المنزل شريطة تقديم حجة اعالة مع مراعاة اثبات إقامة المعال في المنطقة .

٢- امتلاك صاحب المنزل لمنزل مستقل او بيت لا تقل مساحة البناء عن مئتي مترا مربعا .

٣- في حال ان يكون لصاحب المنزل اكثر من زوجة واحدة .

٤- على صاحب المنزل تقديم الإثباتات الرسمية التي تثبت توفر أحد الحالات الخاصة المذكورة أعلاه بموجب تقرير طبي معتمد صادر عن جهة مختصة.

**المادة ( ١٣ )**

لا يسمح للعامل (عامل المنزل) العمل خارج منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بأي حال من الأحوال ، ويستثنى من ذلك إذا كان برفقة صاحب المنزل خارج المنطقة لفترة مؤقتة ، وكذلك يمنع انتقال العاملين في المنازل للعمل بأي قطاع اخر داخل المنطقة او الحصول على اذن إقامة مالم يغادر البلاد.

**المادة ( ١٤ )**

يعتبر مخالفة لأحكام هذه التعليمات ، ارتكاب المكتب أيأ من المخالفات التالية .:

١- اذا تبين ان عامل المنزل مصاب بأحد الامراض السارية والمعدية .

- ٢- في حال الاعتداء الجسدي والجنسي ، على ان يثبت ذلك قضائيا .
- ٣- في حال ثبوت وجود مطالبات مالية للمواطنين على احد المكاتب جراء عدم احضار عامل المنزل او عدم تقديم طلب التجديد او التنازل عنه المتفق عليه
- ٤- تشغيل عامل المنزل بشكل يومي .
- ٥- مبيت عامل المنزل داخل المكتب .
- ٦- تشغيل العامل لدى كفيل اخر دون تنازل من الكفيل السابق واستكمال اجراءات نقله لدى المديرية على الكفيل الجديد .
- ٧- عدم استكمال اجراءات تصريح العمل للعامل عند قدومه للمنطقة .
- ٨- تسفير العامل دون علم الكفيل .
- ٩- اي مخالفة اخرى لأحكام هذه التعليمات يقررها المدير.

### المادة (١٥)

لرئيس بتنسيب من المفوض ايقاع اي من العقوبات التالية بحق المكتب المخالف لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات .

- ١- انذاره لارتكابه المخالفة وازالتها خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ توجيه الانذار .
- ٢- ايقاف المكتب عن العمل من مدة (٣-٦) اشهر ولحين ازالة المخالفة ودون الاضرار بالمعاملات المقدمة .
- ٣- اغلاق المكتب وتسجيل الكفالة او جزء منها .

أ.د كامل محادين

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

### المادة (١٦)

للمفوض بتنسيب من المدير البت في اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات.

تعليمات رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤ (تعليمات العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٤) وتعديلاتها المنشور في العدد ٥٢٨١ على الصفحة ٢٥٣٩ بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٤ والساري بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٤ المعدل بتعليمات معدلة لسنة ٢٠١٦ (تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٦) المنشور في العدد ٥٤٢٦ على الصفحة ٥٤٦٤ بتاريخ ٣-١٠-٢٠١٦ والساري بتاريخ ٣-١٠-٢٠١٦ المعدل بتعليمات معدلة لسنة ٢٠١٧ (تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٧) المنشور في العدد ٥٤٩٤ على الصفحة ٧٩٥٣ بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٧ والساري بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٧ المعدل بتعليمات معدلة لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات معدلة لتعليمات

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤ (تعليمات العاملين في المنازل من غير الاردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٤) وتعديلاتها

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة